المـملكة المـغربيـة
الأمانـة العـامة للحكومـة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2021/72 بتاريخ 21 أكتوبر 2022 بخصوص التماس إدراج الخبرة في مجال السدود ضمن لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقات أو عقود خاضعة للقانون العادي

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة السيد وزير ..... رقم 17/ ../.../. المتوصل بها بتاريخ 26 يوليوز 2021 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى ما راج خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021 بحضور ممثلين عن وزارة ..... والماء ؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية في جلستيه المنعقدتين على التوالي بتاريخي 12 و21 أكتوبر 2021،

أولا : المعطيـات

توصلت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية برسالة السيد وزير ..... المشار إليها أعلاه، يلتمس بمقتضاها استطلاع رأي اللجنة بشأن مشروع القرار الرامي إلى إدراج أعمال **"اللجوء إلى الخبراء الوطنيين والدوليين في ميدان بناء السدود قصد الاستشارة والمساعدة والخبرة التقنية"** ضمن لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي الواردة في الملحق رقم 1 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية وذلك عملا بمقتضيات الفقرة السابعة من المادة الرابعة من المرسوم السالف الذكر.

وقد أوضح السيد الوزير أن مشروع القرار المراد اتخاذه جاء بناء على اقتراح توصل به من السيد الوزير المكلف ب.....، الذي علل مقترحه بكون الأعمال المتعلقة "باللجوء إلى الخبراء الوطنيين والدوليين في ميدان بناء السدود قصد الاستشارة والمساعدة والخبرة التقنية" هي أعمال تتصف بالطبيعة التقنية المعقدة لبناء السدود وأنها مرتبطة بتحديات تهم تدبير الأخطار المتعلقة بالسلامة العمومية. كما علله كذلك بكونه يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن المائي وبالاستراتيجية الوطنية لإنجاز السدود التي تستلزم اللجوء إلى الخبراء المتخصصين ذوي الكفاءة والتجربة العالية وطنيا ودوليا، ضمانا للسلامة والجودة وبغية الاستفادة من المستجدات التقنية والفنية، مؤكدا على أن عدد هؤلاء الخبراء محدود جدا بل نادر إن على المستوى الوطني أو الدولي. وبالتالي فإن نتيجة فتح باب المنافسة بالنسبة لهذا النوع من الأعمال تكون غير فعالة.

و بناء على الدعوة الموجهة اليهم، حظر ممثلو وزارة .... جلسة الاستماع المنعقدة بمقر اللجنة الوطنية والمشار اليها أعلاه حيث قدموا شروحات تزكي في مجملها ما جاء في رسالة السيد الوزير المكلف ب..... السالف ذكرها، مؤكدين على أن القرار المطلوب إبداء الرأي بشأنه أملته الحاجة الماسة إلى التعاقد مع خبراء معنيين بذاتهم في مجالات دقيقة وتخصصات نادرة ، وأن هؤلاء الخبراء سواء الوطنيين منهم أو الدوليين، لا يبدون اهتماما بالإجابة على طلبات العروض المعلن عنها في هذا الخصوص نظرا لاعتيادهم على التعاقد المباشر بصفتهم الشخصية وليس التعاقد من خلال شركات أو مكاتب دراسات.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن المادة 4 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر تنص على أنه يتم تحديد لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي الواردة في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم، وأنه يمكن تغيير أو تتميم هذه اللائحة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من طرف الوزير المعني وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات (التي حلت محلها اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية)؛

وحيث إنه بالرجوع إلى نفس المادة يتضح أن اتفاقات أو عقود القانون العادي "هي اتفاقات أو عقود يكون موضوعها إما إنجاز أعمال سبق تحديد شروط توريدها وثمنها ولا يمكن لصاحب المشروع تعديلها أو ليست له فائدة في تعديلها، وإما إنجاز أعمال يمكن أن تبرم وفق قواعد القانون العادي بحكم طبيعتها الخاصة" ؛

وحيث إن الطبيعة الخاصة لهذه الأعمال لا يمكن تنفيذها من خلال نظام الصفقات وذلك نظرا لصعوبة التعاقد مع الخبراء المعنيين الذين يلجأ إليهم بصفتهم الشخصية وحسب خبراتهم ومؤهلاتهم الخاصة في المجالات الدقيقة المتعلقة ببناء السدود، ونظرا لعملهم بطريقة فردية وليس ضمن شركات منظمة أو مكاتب دراسات؛

وحيث بالنظر إلى أن الأعمال المراد إدراجها ضمن هذه اللائحة ذات طبيعة معقدة والخبراء في مجال بناء السدود يتميزون بالندرة وأن الدعوة للمنافسة قد لا تنتج الآثار المتوخاة منها، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية لا ترى مانعا من إتمام اللائحة المذكورة بإضافة هذه الأعمال إليها مع الأخذ بعين الاعتبار الصيغة المقترحة أدناه.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما سبق بيانه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أنه يمكن إدراج أعمال اللجوء إلى الخبراء الوطنيين والدوليين في ميدان بناء السدود قصد الاستشارة والمساعدة والخبرة التقنية ضمن الأعمال موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي الواردة في الملحق رقم 1 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر.

وتقترح اللجنة الوطنية إدماج الأعمال المطلوبة ضمن اللائحة المذكورة وفق الصياغة التالية: "الاستشارات أو البحوث القانونية أو العلمية أو الأدبية **أو الاستشارات التقنية والعلمية في مجال بناء وتشييد وصيانة السدود التي باعتبار طبيعتها وصفة أصحابها، لا تسمح أن تكون موضوع صفقات".**